

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجيب القارئ والطائف والمرأة والمخلى ؟ .

الثالث : ظاهر كلامه أيضا : أن القارئ والطائف والمرأة : يجيبونه .

وهو صحيح صرح به الأصحاب وأما المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ولو كانت

الصلاة نفلا بل يقضيه إذا سلم وقال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يجيبه ن ويقول مثل ما

يقول ولو في الصلاة انتهى فإن أجابه فيها بطلت بالحيلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب

وقال أبو المعالي : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضا وقال : وتبطل

الصلاة بغير الحيلة أيضا إن نوى الأذان لا إن نوى الذكر .

وأما المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب لكن إذا خرج أجابه وقال الشيخ تقي

الدين : يجيبه في الخلاء وتقدم ذلك في باب الاستنجاء